IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(55)/RES/9
أيلول/سبتمبر ٢٠١١

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الخامسة والخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(55)/25)

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

قرار اعتمد يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الجلسة العامة السابعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(54)/RES/7 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلم بمهام الوكالة القانونية فيما يتعلق بالأمان، وإذ يعترف بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في الترويج للتعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية قصد تقوية الأمان النووي العالمي، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان والترويج لثقافة الأمان النووي في كل أنحاء العالم،

(ج) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(55)/15 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(د) وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة على المستوى الوطني والمستوى الدولي لضمان أعلى مستوى من الأمان النووي، واتخاذ ترتيبات لمواءمة المتطلبات الوطنية بشأن الأمان النووي، مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات الوطنية، بناءً على معايير أمان الوكالة،

(هـ) وإذ يشير إلى الزلزال والتسونامي اللذين حدثا في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ وآثارهما المدمرة، وحادث محطة القوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية في فوكوشيما داييتشي، وإذ يعرب عن تعاطفه وتضامنه مع اليابان لما نتج عن ذلك من خسائر في الأرواح وأضرار جسيمة، وإذ يؤكد عزم المجتمع الدولي مواصلة مساعدة اليابان في جهودها الرامية إلى التخفيف من الآثار الناجمة عن الكوارث والحوادث والتغلب عليها،

(و) وإذ يلاحظ مع التقدير دعوة المدير العام لعقد المؤتمر الوزاري حول الأمان النووي في الفترة ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يرحب بالإعلان الوزاري وإذ يشير إلى خطة العمل بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)،

(ز) وإدراكاً لضرورة الاستجابة العاجلة والطويلة الأجل والإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الدولي لضمان تعزيز إطار الأمان النووي بعد فوكوشيما وتحقيق أعلى وأقوى مستوى من الأمان النووي في مختلف أنحاء العالم،

(ح) وإذ يسلّم بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيِّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل،

(ط) وإذ يقرّ بأن الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وتثير شواغل لدى الجمهور بشأن الطاقة النووية وآثارها الإشعاعية على الناس والبيئة؛ وإذ يؤكد على أهمية اللجوء إلى عمليات تصدٍ موقوتة وفعالة قائمةٍ على معارف علمية وشفافية تامة، في حالة وقوع حادث نووي،

(ي) وإذ يقرّ بجهود المجتمع الدولي لتطوير المعارف في مجال الأمان النووي والحماية من الإشعاع وتعزيز المعايير الدولية للأمان النووي، والتأهب للطوارئ والتصدي لها وحماية الناس والبيئة من الإشعاع، وبالحاجة إلى استخلاص الدروس من حادث محطة فوكوشيما،

(ك) وإذ يسلِّم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ل) وإذ يعترف بالفرصة المتاحة لتعزيز الإطار القانوني الدولي الذي ينظم التطور المأمون للقوى النووية وأمان المنشآت النووية،

(م) وإذ يشير إلى أهداف اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والتزامات كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يعترف بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(ن) وإذ يشير إلى أهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث غير الملزمة قانونياً، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها غير الملزمة قانونياً، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها،

(س) وإذ يشجع التعاون والتنسيق بشكل وثيق في ما بين الوكالة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا المتعلقة بالأمان النووي،

(ع) وإذ يشدد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤينة تمثل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض من صنع الإنسان، وإذ يؤكد الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات،

(ف) وإذ يشير باهتمام إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/65/96 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن آثار الإشعاع الذري، وإذ يشير إلى مقرر المجلس الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ (الوثيقة INFCIRC/18)، والذي أعيد تأكيده في جلسته ٨٤٧ بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بشأن الأساس الذي تقوم عليه معايير الأمان الأساسية للوكالة،

(ص) وإذ يشير إلى أنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي،

(ق) وإذ يدرك أن سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز من الناحية التاريخية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان النقل الدولي،

(ر) وإذ يشير إلى حقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ش) وإذ يلاحظ أهميّة الأمن فيما يتعلَّق بالنقل المأمون للمواد المشعّة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتِّخاذ تدابير وافية لمنع فقدان السيطرة على المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك ردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وغيرها من الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

(ت) وإذ يلاحظ أن شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثر سلباً نتيجة لحوادث رفض وتأخُّر الشحن في الظروف التي يتم فيها الشحن طبقاً للائحة نقل الوكالة،

(ث) وإذ يشير إلى القرار GC(54)/RES/7 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع تدابير الحماية البدنية والأمان،

(خ) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية لضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجة خاماته، لاسيما في الدول الأعضاء التي تَلِج إلى صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، والحاجة إلى التصدي لاستصلاح المواقع الملوّثة،

(ذ) وإذ يؤكّد أهمية التعليم والتدريب في إرساء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ض) وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ تدابير التأهب والتصدي للطوارئ على الصعيد الوطني، استناداً إلى معايير أمان الوكالة، بغية تحسين التأهب والتصدي والتواصل في حالات الطوارئ، والمساهمة في المواءمة بين المعايير الوطنية لاتخاذ الإجراءات الوقائية وغيرها،

(أ أ) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحادثات النووية أو الإشعاعية أو حالات الطوارئ، وإذ يعترف بالحاجة إلى تحسين توقيت جمع وتدقيق وتحليل ونشر المعلومات من قبل الأمانة عن أي حادثة أو حالة طوارئ للدول الأعضاء والجمهور، وكذلك دور الأمانة في تسهيل وتقديم المساعدة عند الطلب،

(ب ب) وإذ يثني على الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى من أجل وضع اللمسات الأخيرة بشأن خطّة العمل الدوليّة من أجل تقوية نظام التأهُّب والتصدِّي الدولي للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، وإذ يعترف بالحاجة إلى استعراض وتعزيز الإطار الدولي للتأهب والتصدي لحالات الطوارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجية التي ترد خطوطها العريضة في التقرير النهائي لهذه الخطة،

(ج ج) وإذ يدرك أهمية وجود آليات فعالة ومتساوقة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي تكفل تقديم التعويضات بسرعة عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية بسبب وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يعتقد أن مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي أن ينطبق في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

(د د) وإذ يشير إلى اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك ذي الصلة بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وأهداف كلٍّ منها، وإذ يلاحظ أيضاً اعتزام اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية إنشاء نظام للمسؤولية النووية في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية القانونية الأخرى،

-١-
عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير وتحسين بناها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، اللازمة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويرحب بالمؤتمر الوزاري للوكالة بشأن الأمان النووي الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١١ والإعلان الوزاري (الوثيقة INFCIRC/821)، ويلاحظ بيان المدير العام، الذي بدأ بشكل جماعي عملية التعلم والتحرك بناء على الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في فوكوشيما لتعزيز الأمان النووي والتأهب لحالات الطوارئ وحماية الناس والبيئة من الإشعاع في جميع أنحاء العالم؛

٤- ويؤيد قرار مجلس المحافظين بالموافقة على خطة العمل بشأن الأمان النووي (الوثيقة GOV/2011/59-GC(55)/14)، ويدعو الأمانة والدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات المتخذة باعتبارها أولوية عليا في برنامج شامل ومنسق؛

٥- ويؤكد مجدداً أهمية إجراء تقييم شامل وشفاف تماماً من قبل اليابان والوكالة للحادث الذي وقع في فوكوشيما، بما في ذلك عن طريق تحديد الأسباب الجذرية للحادث، وذلك حتى يكون المجتمع الدولي قادراً على استخلاص الدروس المستفادة والتصرف بناءً عليها، ويرحب بالتقارير المقدمة من اليابان وبعثة الوكالة الدولية لتقصي الحقائق الموفدة إلى اليابان، والتي تشمل التقديرات الأولية للحادث في هذا الصدد؛

٦- ويعترف بالحاجة إلى تعزيز الأمان النووي العالمي، بناءً على المعرفة المكتسبة من التحقيق في الحادث الذي وقع في فوكوشيما، ويتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي حول الأمان النووي الذي ستشترك في استضافته اليابان والوكالة في عام ٢٠١٢؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحديد أولوياتها في مجال الأمان باستخدام عملية تقييم متكاملة في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء التي تستخدم تلك العملية، آخذةً في الحسبان المشورة التي تسديها الهيئات الدائمة ذات الصلة والاقتراحات ذات الصلة في خطة العمل بشأن الأمان النووي، وأن تدرج النتائج المتأتية من هذه العملية في صلب ما تؤدِّيه من خدمات استعراض؛

٨- ويتطلع إلى الاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي المزمع عقده في ٢٠١٢، والذي سيتيح فرصة لدراسة تدابير أخرى لتعزيز الأمان النووي واستعراض مدى فعالية أحكام الاتفاقية، ومدى ملاءمة استمرارها إذا لزم الأمر.

٩- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

١٠- ويرحب بأنشطة الوكالة في مجال بناء قدرات الأمان النووي للبلدان التي تتوسع في برامج القوى النووية أو التي شرعت في مثل هذه البرامج؛

١١- ويقرّ بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن تشترك في هدف حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويدعو الأمانة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تنسيق أنشطتها في مجال الأمان والأمن، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة على كفالة عدم المساس بالأمان أو بالأمن؛

١٢- ويذكّر بأن النظام الأساسي للوكالة يأذن لها بما يلي:

'١' أن تضع أو تعتمد، بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون معها عند الاقتضاء، معايير سلامة؛

'٢' وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد وذلك، في جملة أمور، بناء على طلب أي دولة، على أي نشاط ذي صلة من أنشطة تلك الدولة،

وفي هذا الصدد،

'٣' يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، بدعم من الأمانة، في وضع وإقرار معايير الأمان التي يرسيها المجلس والمدير العام،

'٤' ويلاحظ مع التقدير الخدمات المختلفة المتخصصة والمحددة الغرض التي تؤديها الأمانة للترتيب لتطبيق هذه المعايير بناءً على طلب أي دولة وذلك، في جملة أمور، بتقييم امتثال تلك الدولة في أحوال محددة؛

'٥' ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمات، حسب الاقتضاء؛

١٣- ويسلِّم بأهمية وجود هيئة رقابية فعالة كعنصر ضروري في البنية الأساسية النووية الوطنية، ويؤكد أن الدول الأعضاء ينبغي أن تكفل الحفاظ على استقلال رقابي فعال وعلى وضوح الأدوار في جميع الظروف بما يتماشى مع معايير أمان الوكالة، ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى أن تواصل تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة في مجالها الرقابي، بما في ذلك تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابية، ويحث كذلك الدول الأعضاء على الاستفادة من الخدمة المتكاملة للاستعراض الرقابي؛

١٤- ويسلم بالمسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان، ويسلم كذلك بقيمة خدمات الاستعراض التي تقدمها الوكالة بالنسبة للمشغلين، ويحث الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمات؛

١٥- ويشجع على تقاسم النتائج والدروس المستفادة بين الرقابيين والمشغلين وقطاع الصناعة والجمهور؛

١٦- ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على تشجيع الاعتراف بأهمية منظمات الدعم التقني والعلمي في تعزيز الأمان النووي؛

١٧- ويدرك أن الوكالة قد وضعت إرشادات بشأن *إرساء بنية أساسية للأمان النووي بما يلزم أي برنامج قوى نووية وطني (SSG-16)*، ويشجع الأمانة على ضمان الاتساق المستمر بين المنشورات ذات الصلة بالبنية التحتية للقوى النووية، ويشجّع الدول الأعضاء التي تشرع في برامج قوى نووية جديدة على اتّخاذ خطوات في الوقت المناسب وذات طابع استباقي، تقوم على أساس تطبيق متدرِّج ومنهجي لمعايير أمان الوكالة، بهدف إرساء ومساندة ثقافة أمان متينة وإقامة هيئة رقابية مختصة تتمتّع باستقلالية فعّالة وتتوافر لها الموارد البشرية والمالية التي تمكّنها من الوفاء بمسؤولياتها؛

١٨- ويرحب بمحافل الأمان الإقليمية الآخذة في النضج والشبكات المتصلة بها، ويشجع الأمانة على المساعدة على إقامة محافل وشبكات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الانضمام إلى المحافل والشبكات ذات الصلة، ويحث الأمانة على مواصلة دعم الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين والشبكة الرقابية الدولية، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذه الشبكات وتقديم الدعم الفعال لها؛

١٩- ويرحب بالمؤتمرات الدولية المعنية بالقضايا المتعلقة بالأمان التي تعقدها الوكالة ويرجو من الأمانة أن تبلغ جهازي تقرير السياسات بالاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من هذه المؤتمرات، وكذلك بما تقترحه الأمانة من إجراءات المتابعة؛

٢٠- ويدرك أن هناك مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويرجو من الأمانة أن تيسر تبادل المعلومات عن هذه المسألة، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بهذه المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال مشروع إنبرو؛

٢١- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

٢٢- ويرحّب بالأعمال القيّمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويشجع استمراره، بما في ذلك: بحث وتحديد إجراءات محددة لمعالجة الثغرات في نطاق وتغطية نظام المسؤولية النووية الدولية، والتوصية بالإجراءات اللازمة لتيسير تحقيق نظام عالمي متماسك للمسؤولية النووية، والاضطلاع بأنشطة للتوعية، ويطلب من الأمانة أن تقدم تقارير في الأوقات المناسبة عن العمل المتواصل لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية،

٢٣- ويرجو من الأمانة أن تضطلع بتنسيق داخلي من أجل تلبية الاحتياجات الفورية والمتوسطة الأجل والأطول أجلاً إلى الموارد، بما فيها التمويل، فيما يخص أنشطة الوكالة المتصلة بالأمان، وأن تنظر في تحديد الأولويات وتحقيق وفورات في التكاليف واتّباع أساليب ابتكارية للتمويل؛

٢٤- ويرجو كذلك أن تولى الأولوية لتنفيذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

٢٥- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التطوّرات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي؛

-٢-
برنامج معايير أمان الوكالة

٢٦- يؤكد على أهمية تنفيذ تدابير وطنية ودولية محسَّنة لضمان أعلى مستويات الأمان النووي وأمتنها، بالاستناد إلى معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، التي ينبغي استعراضها وتعزيزها باستمرار وتنفيذها قدر الإمكان على أوسع نطاق وبأكبر فعالية والالتزام بتقوية التعاون بهذا الشأن على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية؛

٢٧- ويؤيد لجنة معايير الأمان في استعراضها لمعايير الأمان ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالمخاطر الشديدة المتعددة مثل التسونامي والزلازل، وبالاحتياجات الخاصة في تحديد وتصميم المواقع وإدارة الحوادث الشديدة؛

٢٨- ويشجع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، ويشير إلى أن هناك حاجة للنظر في إجراء مواءمة دورية للوائح والتوجيهات الوطنية بحيث تتراصف مع المعايير والتوجيهات المعمول بها دولياً، وذلك لتضمينها على وجه الخصوص الدروس الجديدة المستفادة من الخبرات العالمية المكتسبة بشأن تأثير الأخطار الخارجية؛

٢٩- ويلاحظ أن متطلبات الأمان: الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية (الصيغة المنقحة) قد أقرت من قبل لجنة معايير الأمان في اجتماعها في أيار/مايو ٢٠١١ ووافق عليها المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (كما في الوثيقة GOV/2011/42)، ويحث الأمانة على ضمان نشر الصيغة المنقحة للمعايير المذكورة في حينها، ويلاحظ أيضاً أن متطلبات الأمان الجديدة: "أمان محطات القوى النووية: التصميم" (الصيغة المنقحة NS-R-1) تعكس ردود الفعل والخبرة المتراكمة حتى عام ٢٠١٠، ويطلب أن تنعكس الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما على متطلبات الأمان اللاحقة؛

٣٠- ويحث الأمانة على ما يلي:

'١' أن تواصل استخدام تقديرات لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري لوضع معايير أمان الوكالة، وأن تواصل بناء هذه المعايير، بقدر الإمكان، على توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وأن تواظب على التعاون الوثيق مع اللجنة العلمية واللجنة الدولية المذكورتين لتحقيق هذه الغايات،

'٢' وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري في وضع واستخدام قواعد بيانات – تدعم أيضاً تقييمات اللجنة العلمية المذكورة – مثل "نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث" و"قاعدة البيانات عن تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية" و"دليل مراكز العلاج الإشعاعي"، و"قاعدة بيانات الطب النووي"؛

'٣' وأن تظل على اتصال وثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري في إطار متابعة اللجنة المذكورة للتقديرات المتصلة بحالات التعرض والتأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن وقوع حادث فوكوشيما؛

٣١- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تيسّر مشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة، على نحو فعّال، في هذه اللجان.

-٣-
أمان المنشآت النووية

٣٢- يحث جميع الدول الأعضاء التي تقوم بتشغيل محطات قوى نووية أو إدخالها في الخدمة أو تشييدها أو تخطط لإنشائها، أو تنظر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي،

ويسلِّم بأن من الممكن زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى النظر في اقتراحات تعديل الاتفاقية؛

٣٣- ويعترف بما لخدمات الاستعراض التي تقدمها الوكالة من قيمة للمشغِّلين في تعزيز أمان المنشآت النووية، بما في ذلك فرق استعراض أمان التشغيل، وخدمات استعراض النظراء الخاصة بتقييم التصاميم والأمان، وخدمات الاستعراض المتكامل لأمان المواقع، ويحث الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمات؛

٣٤- ويشدد على مسؤولية الصناعة النووية الوطنية والمشغلين النوويين الوطنيين عن اتخاذ تدابير في الوقت المناسب بشأن الأمان النووي، بما في ذلك تخزين الوقود المستهلك وأمان الحرجيَّة؛

٣٥- ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحريَّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى شبكة الوكالة على الإنترنت للتبليغ عن الحادثات؛

٣٦- ويحيط علماً بجهود الأمانة في مجال إدارة عمر المحطات من أجل تشغيل محطات القوى النووية في الأجل الطويل، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي توجد لديها محطات قوى نووية إلى النظر في توجيهات الوكالة وخدماتها في هذا الميدان؛

٣٧- ويرجو من الوكالة أن تجري استعراضاً كاملاً لآثار حادث فوكوشيما وأن تكفل وضع الدروس المستفادة في الاعتبار في زيادة تطوير وتنقيح معايير أمان الوكالة وخدمات أمان الوكالة؛

٣٨- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونًا بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجّع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد مفاعلات بحوث أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتد على تطبيق التوجيهات الواردة في المدونة؛

٣٩- ويعترف بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الأمانة لرصد وتعزيز أمان مفاعلات البحوث، ويحيط علماً باستنتاجات الاجتماع التقني المعني بأمان مفاعلات البحوث، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، ويتطلع إلى تنفيذ توصياته، بما فيها استعراض تطبيق معايير أمان الوكالة الراهنة فيما يتعلق باتفاقات المشاريع والإمدادات؛

٤٠- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل، بالتعاون مع الأمانة، المشاريع المتعلقة بتطوير تكنولوجيات القوى النووية وتنفيذ التكنولوجيات الابتكارية، بغية تعزيز الأمان النووي؛

٤١- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتشاطر الخبرات بشأن تصاميم محطات القوى النووية الجديدة وبشأن اعتماد التصاميم؛

-٤-
الأمان الإشعاعي

٤٢- يرجو من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية المنقحة فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، بما في ذلك وضع توجيهات جديدة في هذا الصدد؛

٤٣- ويلاحظ أوجه التقدم في التشخيص الإشعاعي والعلاج الإشعاعي وتزايد استخدامهما، ويرحّب بما تحرزه الأمانة من تقدّم مستمر في تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، ويشجع الأمانة على وضع مزيد من التوجيهات بشأن تبرير التعرض الطبي وتحقيق الوقاية المثلى؛

٤٤- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان الخاصة بإجراءات التصوير الإشعاعي وبالعلاج الإشعاعي التي وضعتها الوكالة، ويشجّع كذلك على إقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين المهنيين الطبيين الذين يستخدمون الإشعاعات المؤيّنة؛

٤٥- ويرحب بموافقة مجلس المحافظين على مشروع التعاون التقني RAS/7/21 – دراسة مرجعية بحرية بشأن الأثر المحتمل للانبعاثات المشعّة من محطة فوكوشيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

-٥-
أمان النقل

٤٦- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنْظم نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون الوثائق الرقابية المذكورة متوافقة مع الطبعة الراهنة لـ"لائحة نقل الوكالة"؛

٤٧- ويشدد على أهمية وجود آليات فعّالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة إشعاعية أثناء نقل المواد المشعّة، بما في ذلك النقل البحري، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة؛

٤٨- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل والثقة المتبادلة بشأن شحنات المواد المشعّة، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي في أي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

٤٩- ويشدد على أهمية المواظبة على الحوار والتشاور بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعّة، ويرحب بالمناقشات غير الرسمية الجارية حول الاتصالات بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، بما في ذلك بمشاركة الوكالة، ويعرب عن أمله في أن ينتج عن ذلك مزيد من تعزيز الثقة المتبادلة، لاسيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٥٠- ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تشدد أيضاً، في متابعتها لخطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب والتصدِّي للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، على التحديات والمتطلبات المحددة التي تواجه التعاون الدولي المتسم بالكفاءة فيما يتصل بالحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية المتعلقة بنقل المواد المشعة، ويشجّع الأمانة على أن تناقش مع الدول الأعضاء المهتمة كيفية إتاحة

المعلومات الملائمة للسلطات التي تستعد للتصدي أو تتصدى لحادثة تقع أو طارئ يقع أثناء نقل المواد المشعّة، مع المراعاة الكاملة لمتطلبات الحماية المادية والأمان؛

٥١- ويرحِّب بمبادرة الأمانة الرامية إلى وضع إرشادات للدول الأعضاء بشأن كيفية التصدِّي لأي طارئ بحري يتعلق بمواد مشعّة؛

٥٢- ويلاحظ الأعمال التي تقوم بها الوكالة بشأن أمن المواد المشعة أثناء النقل، ويرحب بإعداد وتقديم الدورات التدريبية ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على إتاحة هذا التدريب؛

٥٣- ويرحب بشبكات السلطات المختصة، الهادفة إلى دعم تنفيذ معايير الوكالة لأمان النقل على نحو متوائم، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الشبكات لبناء قدرتها على التنظيم الرقابي الفعّال لنقل المواد المشعة نقلاً مأموناً؛

٥٤- ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، بما في ذلك الجهود المبذولة من خلال تنفيذ خطة العمل التي وضعتها اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة ومن خلال استحداث خطط عمل وشبكات إقليمية للتصدّي للقضايا الرئيسية، ويشجع على تلك الجهود، ويطلب من الدول الأعضاء أن تيسر نقل المواد المشعّة عندما يتم في امتثال للائحة نقل الوكالة؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تعيِّن كل منها جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة، بغية مساعدة اللجنة التوجيهية في عملها، ويرحّب بالجهود الرامية إلى معالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية من المواد المشعّة (وخصوصاً الشحنات المتعلقة بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه المسألة؛

٥٥- ويسلِّم بالتقدّم المُحرز في مجال التعليم والتدريب الخاص بالنقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، لا سيما من أجل ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وأعمال الوكالة المتصلة بحالات رفض الشحن، مع الاستعانة بقدر الإمكان بخبراء من المناطق المعنية؛

٥٦- ويتطلّع إلى "المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعّة وأمنها: السنوات الخمسون القادمة في مجال النقل - استحداث إطار مأمون وآمن ومستدام"، المقرّر عقده في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ويرجو أن يأخذ المؤتمر في الحسبان قضايا الأمان والأمن في مجال النقل المحدَّدة في هذا القرار، ويرجو من الأمانة أن تقدِّم تقريراً عن الاستنتاجات والتوصيات التي ينتهي إليها المؤتمر الدولي المذكور؛

-٦-
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٥٧- يرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة إلى ٦٠ طرفاً، ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة على أن تفعل ذلك، ولا سيما تلك التي تستكشف إمكانية اعتماد الطاقة النووية؛

٥٨- ويلاحظ أهمية الأنشطة الاقليمية في تعزيز المنافع المتأتية من الاتفاقية المشتركة، ويشجع الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة على مواصلة هذه الجهود من خلال مساهمات من خارج الميزانية، ويعترف بدور الوكالة القيّم في مساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة؛

٥٩- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة في تحسين قاعدة البيانات المتاحة على الشبكة عن التصرف في النفايات، من أجل توفير معلومات في توقيتها المناسب وشفافة وذات حجية عن البرامج العالمية لحصر النفايات المشعة والتصرف فيها؛

-٧-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعة من الخدمة على نحو مأمون

٦٠- يشدد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة، ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٦١- ويعترف بالعمل الناجح الذي تقوم به الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة في مجال التدريب وتبادل المعارف والمعلومات، ويشجِّع على مواصلة تطوير الشبكة، ويشجع الدول المشاركة على تنفيذ الدروس المستفادة في المشروع الإيضاحي المتعلق بإخراج مفاعل بحوث من الخدمة؛

٦٢- ويثني على حكومة العراق لإعدادها أول خطة شاملة لإخراج المواقع النووية الموروثة الموجودة في العراق من الخدمة، ويرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه الدول الأعضاء لهذا العمل ويشجعها على توفير هذا الدعم، ويشجع حكومة العراق على سن إطارها القانوني والرقابي؛

-٨-

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٦٣- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعزز، حيثما يكون ضرورياً، صوغ وتنفيذ معايير أمان ملائمة في مجال دورة تعدين اليورانيوم ومعالجة خامه، ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تعزيز استخدام معايير الأمان هذه؛

٦٤- ويشدِّد على الحاجة إلى معالجة أوجه القصور في توافر العاملين ذوي الخبرة والمدرّبين من أجل ضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجة خامه على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة التي تتقدّم بها الدول الأعضاء، لا سيما التي تلج مجال صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليه؛

٦٥- يشجع الدول الأعضاء على التأكد من استحداث خطط لاستصلاح المواقع الملوثة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٦٦- ويلاحظ الوثيقة القاعدية التي تحدِّد الاحتياجات والأولويات لتقييمات الأثر البيئي في مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة في آسيا الوسطى، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في مبادرة متعدِّدة الأطراف لاستصلاح تلك المواقع، ويؤيِّد مشاركة الوكالة في هذه المبادرة الدولية بوصفها منسِّقاً تقنياً، ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة في المنتدى العملي الدولي للإشراف الرقابي على المواقع الملوَّثة الموروثة الذي استُهل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

-٩-

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٦٧- يشدد على الأهمية الأساسية التي يتسم بها وضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، باقياً على اقتناعه بأن التعليم والتدريب في هذه المجالات يشكلان مكوِّناً رئيسياً في البنية الأساسية للأمان، ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية للتدريب والتعليم؛

٦٨- ويشدد على ضرورة القيام، في الوقت المناسب، بمعالجة أوجه القصور في توافر واستدامة وجود عاملين مدرّبين وذوي خبرة من أجل ضمان الأمان في التوسّع المتوقّع لتوليد القوى النووية على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء في هذا السياق، حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، بناء على طلبها؛

٦٩- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الاستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويدعو الأمانة إلى تعزيز وتوسيع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والقدرات التقنية والإدارية في الدول الأعضاء؛

٧٠- ويؤيد مواصلة الأمانة تركيزها على إعداد برامج تعليمية تدريبية مستدامة في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ووضع برامج لتلبية الاحتياجات التدريبية، ومواصلة وضع مواد تدريبية حديثة تشمل مواد التعلّم الإلكتروني والمواد القائمة على الوسائط المتعددة، وإنشاء المراكز والشبكات التدريبية الوطنية والإقليمية، ومواصلة تطوير شبكة من المدرِّبين ومراكز التدريب الإقليمية، وتنظيم حلقات عمل لغرض 'تدريب المدرِّبين'، ويشجِّع الأمانة على تنفيذ الدعم التقني ذي الصلة؛

٧١- ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة نحو إبرام اتفاقات طويلة الأجل بشأن التعليم والتدريب في مجاليْ الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، ويتطلّع إلى إبرام مزيد من الاتفاقات الطويلة الأجل شريطة أن تستند إلى نتائج بعثات تقييم التعليم والتدريب؛

-١٠-

أمان المصادر المشعَّة وأمنها

٧٢- يثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الجنسيات، الرامية إلى استعادة المصادر المعرّضة للخطر والمصادر اليتيمة والمحافظة على مراقبتها، ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز هذه الجهود ومواصلتها، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات، حسب الاقتضاء؛

٧٣- ويظلّ يؤيِّد مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وينوِّه بأنه، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، كانت ١٠٣ دولة قد أخطرت المدير العام باعتزامها التصرّف وفقاً للمدونة، ويحث سائر الدول على تقديم مثل هذا الإخطار؛

٧٤- ويشدِّد على الدور المهم الذي تؤدِّيه الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها فيما يتعلق بإقامة مراقبة مستمرة على المصادر المشعّة، وينوِّه بأنه، حتى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كانت ٦٦ دولة قد أخطرت المدير العام باعتزامها التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة، ويشجِّع سائر الدول على تقديم مثل هذا

الإخطار، ويؤكّد من جديد ضرورة قيام الدول بتنفيذ الإرشادات المعنية على نحو متوائم ومتّسق، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم من أجل تيسير تنفيذ هذه الإرشادات من جانب الدول؛

٧٥- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في العمل على مراقبة المصادر المشعَّة على نحو مستدام من خلال تنفيذ مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها؛

٧٦- ويقر الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها الواردة في الوثيقة GC(55)/11، ويلاحظ أن تنقيح الإرشادات لا يقتضي من الدول التي سبق أن أبلغت المدير العام بعزمها التصرف وفقاً للإرشادات أن تفعل ذلك مجدداً؛

٧٧- ويشجِّع الدول الأعضاء على دعم اجتماعات الاستعراض التي تتناول مدونة قواعد السلوك المُشار إليها والإرشادات التكميلية التابعة لها بهدف ضمان تعهد هذه المدونة والإرشادات، ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإرشادات التكميلية التابعة لها؛

٧٨- ويلاحظ نواتج اجتماع الخبراء التقنيين والقانونيين المفتوح العضوية المعقود في تموز/يوليه ٢٠١١ حول صوغ صك غير ملزم بشأن النقل العابر للحدود للخردة المعدنية التي قد تحتوي سهواً على مواد مشعّة، ويطلب من الأمانة أن تمضي قدماً في صوغ مدونة لقواعد السلوك في هذا الصدد؛

-١١-
التأهُّب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٧٩- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكِّر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، مساهمةً بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٨٠- ويسلِّم بأن من الممكن زيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكر، ويدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التبليغ المبكر إلى النظر في اقتراحات تعديل تلك لاتفاقية؛

٨١- ويرحِّب بإبرام خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهّب والتصدِّي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بتنفيذ الاستراتيجية المبينة في التقرير الختامي الخاص بخطة العمل المذكورة؛

٨٢- ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء آليات للتأهب والتصدي للطوارئ وأن تستحدث تدابير تخفيفية على الصعيد الوطني، متوافقة مع معايير أمان الوكالة، لتحسين التأهب والتصدي للطوارئ، تيسر التواصل في حالات الطوارئ وتساهم في مواءمة المعايير الوطنية المتعلقة بالإجراءات الوقائية وغيرها من الإجراءات؛

٨٣- ويشجع الدول الأعضاء على إجراء استعراضات وطنية فورية للتأهب والتصدي للطوارئ، وبعد ذلك استعراضات منتظمة لترتيباتها وقدراتها في مجال التأهب للطوارئ والتصدي لها، مع تَولي الأمانة تقديم الدعم والمساعدة عن طريق خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، بناء على الطلب؛

٨٤- ويشدِّد على أهمية التطوير الجيد للقدرات الوطنية على التصدِّي للطوارئ باعتبارها الأساس لنظام دولي خاص بتقديم المساعدة يعمل بصورة جيدة، ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء في هذا الصدد، ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تبسيط نظام للمساعدة الدولية، بوسائل من ضمنها النظر في مبادئ توجيهية مشتركة ومتوافقة، على النحو المحدد، في جملة أمور، في وثائق شبكة التصدي والمساعدة، والنظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ، وقسم التأهب والتصدي للطوارئ التابع لمركز الحادثات والطوارئ؛

٨٥- ويرحّب بالدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء للأمانة للاضطلاع بتنفيذ شبكة التصدِّي والمساعدة، وخصوصًا قيام ١٩ دولة عضواً بتسجيل قدراتها على تقديم المساعدة في حالة وقوع حادثات وطوارئ نووية أو إشعاعية، ويحثّ بشدة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقوية آليات المساعدة ضماناً لإتاحة المساعدة الضرورية فوراً إذا طُلبت، وعلى النظر في تعزيز شبكة التصدِّي والمساعدة والاستفادة الكاملة منها، بما في ذلك توسيع قدراتها الخاصة بالتصدي السريع وإشراك فرق التصدي السريع الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء على أساس طوعي، ويرجو من الأمانة أن تيسر إقامة ترتيبات إقليمية في المناطق المهتمة للتصدي للطوارئ من خلال شبكة التصدِّي والمساعدة؛

٨٦- ويلاحظ الموقع الإلكتروني المحمي الذي استحدثته الأمانة مؤخراً، والمسمى النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ، لتوفير معلومات في وقتها المناسب ومجدية بشأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، والذي يحل محل الموقع الإلكتروني الخاص باتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، ويحث الأمانة على مواصلة ممارسة مهامها وفقاً لأحكام الاتفاقيتين، فضلاً عن مواصلة الجهود لتبسيط آليات التبليغ عن الأحداث، ويحث الدول الأعضاء على تعزيز ترتيبات وقدرات التبليغ عن الطوارئ والإبلاغ بها وتقاسم المعلومات عنها، باستخدام النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ؛

٨٧- ويرجو من الأمانة أن تعمد، بالتعاون مع سائر المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إلى تزويد الدول الأعضاء وعامة الجمهور بمعلومات في وقتها المناسب وواضحة وصحيحة من حيث الحقائق وموضوعية وسهلة الفهم عن الطوارئ النووية وأثرها الإشعاعي المحتمل، بما في ذلك تحليل الحالة الطارئة والتنبؤ بالسيناريوهات المحتملة بالاستناد إلى المعارف والأدلة العلمية؛

٨٨- ويوصي بأن تستعرض الأمانة والدول الأعضاء، بالتشاور مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاستشارية المعنية بالمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، تطبيق المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية بصفته أداة تواصل، ويحث الدول الأعضاء على تسمية مسؤولين وطنيين للمقياس الدولي المذكور وعلى الاستفادة من ذلك المقياس؛

٨٩- ويلاحظ دور الوكالة بصفتها منسقاً للخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية، ويشجع كل المنظمات الدولية ذات الصلة على التشارك في تبني تلك الخطة المشتركة؛

٩٠- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحسين أساليب تبادل المعارف والخبرات في مجال التأهُّب والتصدِّي للطوارئ ويشجِّع بشدَّة الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في هذا التبادل؛

٩١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والخمسين (٢٠١٢) عن الجهود الرامية إلى تحسين قدرات مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بصفته منسّقاً وميسّراً للتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مجال التأهُّب والتصدِّي للطوارئ، وفقاً لخطة العمل بشأن الأمان النووي.